

غيره لا يكون متغيرا بالخلط واذا اهلك لم يضمه وان لم يقبل له ذلك
 يكون متغيرا بالخلط فبضمه مطلقا هكذا لم او اذا اختلفا في
 الاذن فالقول قول لما اكمل الا ان يقبل للزم عليه الاذن **سئل**
 عن ارض بشرية بين جماعة شائعة غير مقسومة فبني احد الشركاء
 فيها بنا، وبنيوا قنار بعد البقرن فما الحكم فيه **اجاب** اذا لم يجزوا
 ما فعل بقسم بينهم فان وقع نصيبه فيما بنى فيه وعرض سرق وان
 لم يقع فيما بنى فيه بل في نصيب الشريك فليع وضمنه فانقصنا الارض
 بذلك **سئل** هل للشريك ان يفسخ عقد الشركة من غير علم الاخر
سئل اذا اودع احد الشركاء على الاخر ارب المال على العاقل
 في مال المضاربة فبنيته او طلب يبيته انما خاخره في سني وانراوا
 اوده الامانة هل يلزمه ام لا **اجاب** اولا وعلى جبانته في قدر
 معلوم وانكره حلف عليه فان حلف براء وان نكل ثبت ما وعاه
 وان لم يعين مقدارا فذكره الحكم لكن ان نكل عن اليمين يلزمه ان يمين
 مقدار ما كان فيه واليقول قوله في مقداره مع يمينه لان نكوله كالأمر
 بشئ مجهول والبيان في مقداره الى المقدم مع يمينه لان يقسم حصه
 بينة على الاخر **سئل** اذا اشترى احد الشركاء عينا ونقد الشريك
 من مال الشركة بما اودع في مالها لنفسه خاصة فهل يقبل قوله **سئل**
اجاب ان كانت شركة عتقان وله بينة فشره اشر عند العقد
 صرح بالشراء لنفسه خصوصا فالشراء له وان لم يكن له بينة فان
 نقض من مال الشركة فالشراء على الشركة **سئل** عن رجل اشترى عتق
 في فارس ما اودع حصه للجنين وسلك الفرس للشركاء غير اذن
 بقية شركائه فملكه اعد **اجاب** الشركاء بخبر وان ساء، وان عتق
 الشريك وان ساء، واضمنوا المشتركين منه **سئل** عن شرط طرحة

في عينة شركاءه **اجاب**
 ليس له احد للشركاء ان
 يفسخ الشركة

سئل

شركاءه ومن العاقل في مال المضاربة حساب ما باعه واصرفه فقال لا اعلم
 حسابا وانما بعث واصرفت وبعث هذا القدر هل يلزمه عمل محاسبته
اجاب القول قول الشريك والمضارب في نقد الزم وكذا ان
 دفع يمينه ولا يلزمه ان يذكر الاخر فضلا والقول قوله في الصباغ
 والرد الى الشريك الاول **سئل** عن شركتين في دار سكنها احداهما
 مدة طويلة فطلب شريكه ان يسكنها مدة مثله فالي الساكن فهل يجزى
 الاسكان ام على دفع اجرة لما سكن ام لا **اجاب** لا يلزمه مني لما مضى
 اجرة ولا يلزمه ان يملكه ان يملكه ان يسكنه بقدر ما سكن لكن ان طلب
 المهاجرة في المستقبل فله ذلك الا ان يطلب شريكه قسمة الدار فيقدم
 على طلبها بما به **سئل** عنها اذا انها في السكنى ونظر احداهما
 على شريكه يسكنها بنفسه ولا يسكنها احدا ولا يجرها هل يصح
 هذا الشرط ام لا **اجاب** اذا اتفقا على المهاجرة فليد ان يسكنها بنفسه
 وان سلس غيره ولا يصح جائز طرحة الم يكن بالسكن ضرر وهو السبا
 كالحدا او انقصار والتفان واذا اراد احدهما الرجوع عن المهاجرة
 الى قسمة الدار يجب لذلك **كتاب الوفاة** **سئل** عن شخص
 وقف ارضا شائعا وعقارا نصفين واثلثا اواربا على جهات ثم
 حصل بين مسأحة في الرقده خاصة فطلبوا القسمة وهذه الارض مما يمكن
 قسمة ما فهل تقسم ام لا **اجاب** ليس لهما ان يقسموا العيون الموقوفة
 لان القسمة انما تكون في الملك المشترك ولا ملك الموقوف عليهم هذه العيون
 المذمومة وبعضهم يجوز ذلك **سئل** هل يجوز وقف العين الموقوفة
 او المستأجرة **اجاب** نعم يجوز وقفها اذا اقلها او انقضت
 مدة الجارة لا يجوز له بيعها **سئل** عن الرافعة واجرة وقف
 قبل الحكم بلزوم الوفاة ثم وقفتها نيا على جهة اخرى حكم قاض بغير الرجوع

